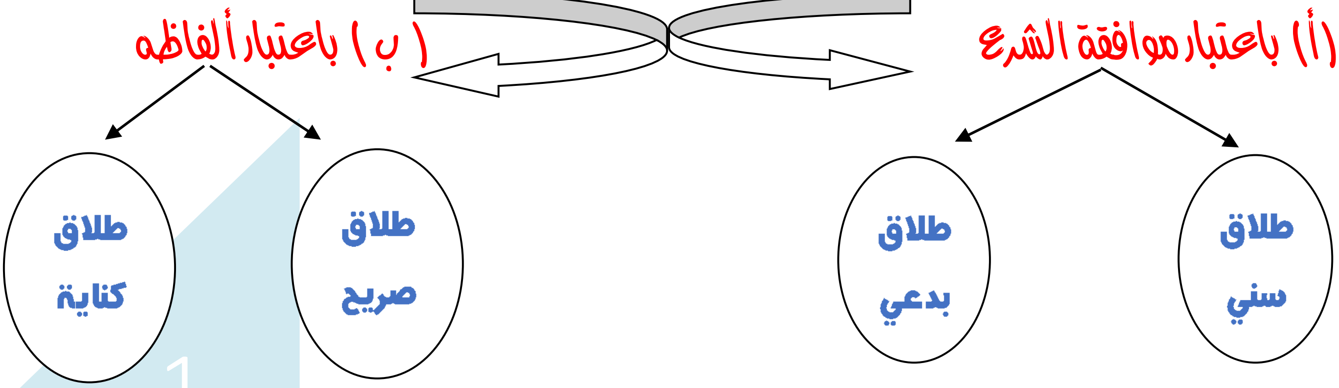
كتاب الطلاق

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم .الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن نبينا المصطفى محمدًا عبد الله ورسوله، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـــــــــــد،

وقفنا عند تقسيم الطلاق من خلال الأدلة الشرعية، والأحكام التي تترتب على هذا التقسيم، باب الطلاق من الأبواب العظيمة في الشريعة الإسلامية، ونحن مستمرون في شرحنا مع كتاب (منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين) هذا الباب من الأبواب الخطيرة، خاصة أن الجهل به يؤدي إلى استحلال الفروج المحرمة،فكثير من الناس يعيشون في الحرام بسبب الجهل بهذا الباب، وكثير من الناس قد انتهكت حقوقًا محرمة بسبب التهاون في دراسة هذا الباب، وقد ترك كثير من طلبة العلم دراسة هذا الباب لمجموعة بعينها كأنهم متخصصون في هذا المجال الخطير، والواقع أنه ليس هناك تخصص ولا شيء، وكما يقال (كلٌ يهرف بما لايعرف) فهذا من العلم الواجب أحيانا على كثير من المسلمين في مسائل الديانة فيما يتعلق بأحكام الأسرة المسلمة، فليست القصة أن تعمل فرحًا إسلاميًا وانتهى الموضوع، وليست القصة أنك قلت كلمة خرجت من فمك، ولا تعرف هل هي موافقة لكلام الله أو غير موافقة ، القصة على أي وضع مطالب أن تكون؟ أنت مطالب أن تكون على بصيرة من دينك، **قال تعالى: (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين)**
سنراجع سريعًا الكلام الذي ذكرناه في باب الطلاق، وسنعمل مخططا على السبورة عن أقسام الطلاق كي يتضح الأمر

أقسام الطلاق



تابع أقسام الطلاق

(ج) باعتبار التعجيل والتأجيل
- مُنَجَّز
- مُعَلَّق

(د) باعتبار صلاحية الرجعة
- رجعي
- بائن

الاعتبار الأول: باعتبار موافقة الشرع

فهناك طلاق موافق للشرع، وهناك طلاق مخالف للشرع، سنقسم هنا الطلاق الموافق للشرع إلى قسمين :طلاق سني، وطلاق بدعي.

فالطلاق السني وليس المراد منه أنك ستأخذ حسنات عندما تطلق، وإنما المراد أنه طلاق موافق للشرع، طلاق موافق للسنة؛ لأن النكاح واستحلال الفروج إنما هو بكلمة الله، يعني بشريعة الله تعالى، والنبي ﷺ قال **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** فالنبي ﷺ يطلب منك أن تكون على شريعته، في زواجك وفي طلاقك .

صور الطلاق السني:

١-طلقة واحدة، إذن بداية الكلام في عدد الطلقات، فلكي تطلق طلاقًا سنيًا، وغير مخالف لهدي النبي ﷺ في باب الطلاق، لابد أن يكون الطلاق طلقة واحدة فقط.

٢-في طهر من غير مسيس (الجماع)

٣ـ-الحامل وهذه فيها خلاف " يعني المرأة هي وحامل لو حصل أن طُلقت في أثناء الحمل، هل سيكون تابع للطلاق السني، أو البدعي، أو لا هو سنيًا ولابدعيًا "مباح "؟ الأقرب : أن طلاق الحامل طلاق سنة؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث ابن عمر " **مره فليراجعها، ثم إن شاء طلقها طاهراً أو حاملا** " إذن على الصحيح أو ظاهر الرواية التي معنا: أن طلاقَ الحامل طلاقٌ سني.

صور الطلاق البدعي:

١-أن يجمع أكثر من طلقة واحدة في المجلس الواحد، بمعنى أن يقول لها: " أنتِ طالق أنت طالق " أو يقول " أنتِ طالق طالق طالق " أو " أنتِ طالق بالثلاثة " هذا اسمه طلاق بدعي؛ لأنه جمع الرصيد كله في مشهد واحد، فالشرع يقول لك:" **الطلاق مرتان**" يعني مرة بعد مرة، فتكون طلقة ورجعة، وبعدها لو اضطر الأمر تكون طلقة ورجعة، وبعدها لو اضطر الأمر تكون طلقة، وهنا لا تحل له من بعد حتى

تنكح زوجاً غيره، إذن هنا نقول لماذا يكون الطلاق السني بطلقة واحدة؟ لأن الله تعالى يقول" **الطلاق مرتان**" يعني مرة بعد مرة، والنبي محمد ﷺ قال: " **مره فليطلقها طاهراً أو حاملا**".

٢-أن يطلقها في حيض " أثناء الدورة الشهرية للمرأة"، بمعنى أن الرجل طَلق امرأته، والدورة الشهرية لم تنقطع عنها، فهذا يسمى بالطلاق البدعي؛ وذلك لأن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما -حدث منه هذا الأمر، ولم يكن يعرف النهي الشرعي فغضب النبي ﷺ **وقال" مره فليراجعها، ثم ينتظر حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها** ".

٣ -أن يطلق في طهر مسها فيه. ماذا يعني في طهر مسها فيه ؟ يعني أن المرأة غير حائض، وكونها غير حائض فلا يوجد محظور شرعي في باب الجماع بمقتضى المعاشرة الزوجية، وتوضيح ذلك: جامع الرجل زوجته ومر يوم ويومان، وحدثت مشاكل وطلقها في مدة الجماع الذي هو ما بين الحيضة والحيضة، فهذا يسمى طلاق في المسيس، أو طلاق في الطهر الذي مسها فيه.

- إذن من جمع أكثر من طلقة واحدة، يكون اسمه طلاق بدعي.
- ومن طلق في حيض، يكون اسمه طلاق بدعي
- ومن طلق في طهر مسها فيه، يكون اسمه طلاق بدعي .

- **ولكي تصيب السنة ماذا عليك أن تفعل؟** نقول: لو كانت هناك مشاكل بين الرجل وبين امرأته، وأراد أن يطلقها وانتهى الأمر إلى أنهم سيتفقون على الطلاق، فهنا عليك أن تنتظر إلى أن تأتي الحيضة، ثم تنقطع، ثم تغتسل، وهنا لو أردت أن تطلق فافعل، ولو أردت ألا تطلق فلا تطلق، ومن الطبيعي أنه بعد زوبعة المشاكل والبكاء، سينتهي الأمر بعد دقيقة واحدة، وترجع المياه إلى مجاريها، والموضوع سينتهي، فعندما ينتظر الرجل حتى تأتي الحيضة وتنتهي، وتغتسل المرأة، سيزول ما كان في قلبه، وتهدأ الأمور تدريجيًا.

وهنا يتبادر سؤال: لماذا يفعل الشرع كل ذلك؟ نقول: كي يقلل صلاحيات الرجل متعدد الطلقات فالإسلام ينزع منك فتيل الأزمة، الإسلام يعطيك الصلاحية وينزع منك سلاح التعسف، فالرجل الذي دائمًا ما يقول كلمة" أنت طالق" أو " أنا سأطلقك" نقول له هنا: خلوص الشرع الذي وضعه لك أن لك طلقة واحدة، بطلقة واحدة، والواحدة هذه لها صلاحيات، فلابد أن تكون المرأة ليست حائضاً، ولو كانت طاهراً لا تكون قد مسستها أساسًا.

التقسيم الثاني :باعتبار ألفاظه

وينقسم إلى قسمين (١-صريح ٢-كناية)

الطلاق الصريح: بأن يطلق بلفظ لايحتمل معنى غير الطلاق، فأي أحد يسمعه يقول:" فلان قال لامرأته :أنت طالق، أو فلان طلق امرأته، أو حصل أن فلان وفلانة اطلقوا " فلا يلتبس على سامع، مثل: " لفظة طالق وماتصرف منها، أنت طالق، طلقتك، مراتي طالق.. الخ" .

الطلاق الكناية :بأن يقول لفظ يحتمل أن يكون طلاقًا، ويحتمل أن يكون غير طلاق، مثال ذلك: ما ورد في سنة النبي ﷺ لفظة: "**إلحقي بأهلك**" فقد ذكرنا أن النبي ﷺ في مشهد اعتبره طلاقًا، وفي مشهد آخر لم يعتبره طلاقًا.

المشهد الذي اعتبره طلاقاً :أن النبي ﷺ طلق به " ابنة الجون" وهذه كانت ملكة من ملوك العرب، النبي ﷺ غزا أهلها، وأخذها في جملة السبايا، ثم اصطفاها النبي ﷺ لنفسه، وعقد عليها ليتزوجها وعندما دخل عليها قالت له: " أعوذ بالله منك" فقال ﷺ " **لقد عذت بعظيم، إلحقي بأهلك** "فكان كلام النبي ﷺ بهذه اللفظة طلاقًا، وهذا النوع من الطلاق لايقع به الطلاق إلا بالنية.

مسألة: ماالفرق بين الطلاق الصريح والكناية؟

نقول: الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية؛ لأن النبي ﷺ قال" **ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح، والعتاق**" فكلمة أنت طالق ليس فيها هزل.

أما طلاق الكناية فيحتاج إلى نية الطلاق، لذلك الصحابي الجليل كعب بن مالك-رضي الله عنه - عندما قال له: النبي ﷺ اعتزلها، قال أفأطلقها؟ قال لا اعتزلها، **فقال كعب لزوجته :" إلحقي بأهلك** " فهل انحسبت طلاق؟ لا لم تحسب طلاقًا، وهي هي نفس الكلمة، وكلمة" إلحقي بأهلك" تعني " إلزمي دار أبوكِ، أو إلزمي بيت أهلكِ، أنت لا تتسمي لي زوجة "

مسألة أخرى: هل لابد في قول الرجل لزوجته: أنتِ طالق " أن تكون حاضرة أمامه في المجلس؟

الجواب: لا، فلو أن رجلًا طلق زوجته سواء هي سمعت أم لا، وسواء أكان هناك شهودًا أو لا، وسواء صرخت أم لا، كنتَ زعلان، كنتَ مسرورًا، مادام قد تكلمت بصريح اللفظ وأنت حاضر العقل فتلزمك الأحكام الشرعية، إذًا فالطلاق الصريح لايحتاج إلى نية، حتى لو قلت لها :" أنت طالق " ولا ينوي أن يطلق، فقد وقعت طلقة، فلا هزل في مثل هذا الأمر.

التقسيم الثالث :باعتبار التعجيل والتأجيل

يعني يمكن واحد يطلق دفعة واحدة، وآخر يطلق بالقسط، وهو يقسم إلى قسمين " مُنَجز ومُعَلق "

- المنجز يعني فوري، يقول لها " أنت طالق " الآن، وليس " سأطلق " ويكون إما بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريحة، أو الكناية مع النية.
- المعلق وله صورتان: 1 - إما معلق على شرط مطلق كدخول الشهر، أو شروق الشمس

2 - أو معلق على شرط مقيد كقول الرجل " إن فعلتُ، أو فعلتِ، أو إن جاء فلان، أو إن ذهبتِ، أو جئتِ، أو دخلتِ بيت أبوكِ " فهذه أشياء ممكن تحدث، وممكن لا تحدث، هذا يسمى "شرط مقيد " .

وهنا قال العلماء الأربعة :لو أن الرجل نوى الطلاق، ولكن علقه على شرط مطلق فيقع الطلاق عند دخول المشروط فوراً، فلو قال لها :" إذا جاءت ليلة رمضان فأنت طالق " فعندما يدخل رمضان تكون طالقًا، وكذلك لو قال لها: " إذا طلعت الشمس فأنت طالق، أو إذا جاء وقت العصر فأنتِ طالق، أو إذا مطرت السماء فأنت طالق " فهذا يقع فوراً عند حصول المشروط .

أما إذا علقه على شرط مقيد كأن يقول : " إن فعل فلان، أو إن فعلتْ فلانة، أو إن فعلتِ أنت، أو إن ذهبتِ الشغل، أو إن ذهبتِ المدرسة فأنت طالق " فهذا الطلاق ممكن يحدث وممكن ألا يحدث، فهذا طلاق معلق على شرط مقيد ، وهنا العلماء تكلموا في مسألة النية وأثر النية، بخلاف ما لو كان يتكلم بصريح العبارة ولكن معلق نحو : " أنت طالق إذا فعل فلان كذا ، لو ذهبتِ الشغل، لو بنتي ذهبتْ الدرس" فكل هذه أشياء ممكن تحدث، وممكن لا تحدث، فهذا يسمى بالشرط المقيد هذا هو الذي نسأله فيه عن نيته ،نحن لم نتكلم عن النية إلا في باب الكناية فقط، إنما في صريح الطلاق الحالة الوحيدة أن يعلق على شرط مقيد، هنا نسأله عن النية،ماذا كان قصدك ؟

توضيح ذلك: رجل قال لزوجته" إن دخل الفجر فأنت طالق " هذا لا نسأله عن نيته، انتهى الأمر ودخل الفجر، فهو بنية أو من غير نية تكون طالقًا، بخلاف ما لو قال " إن حصل كذا من فلان، أو حصل كذا من علان" فهنا نسأله عن النية، إن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن لم ينوي الطلاق وقال: كنتُ أهدد فقط، أنا بخوفها فقط، نقول له: هنا عندك مجالًا ثانيًا هل يكفر كفارة يمين ؟ أم يعد ذلك لغواً وكأن شيئاً لم يحدث ؟ قولان مشهوران عند ابن القيم وابن تيمية، والمشهور عندنا كلام ابن تيمية-رحمه الله- وهذه فتوى الأزهر وغيره يقولون: أن الطلاق المعلق على الشرط المقيد هي يمين يكفرها إن لم ينتوي الطلاق فإن نوى الطلاق فقد انتهى الأمر، هو الذي أغلق الطريق على نفسه، فلو قال: أنا نويتُ أن أطلق، فهل سنقول له: لا تطلق ؟ لا يمكننا ذلك.

ملاحظة هذا الكلام ليس المقصود منه أن تفتي الناس وتقول: " أنا عرفتُ باب الطلاق " لا ليس هذا هو المقصود، نحن نقول هذا كي تفهم أمر الطلاق؛ لأن كل باب من هذه الأبواب فيه كلام كثير جداً، أنا فقط أحاول أن أعرفك الكلام الموجود في الكتاب، كي تفهم ماذا تقرأ؟ أما أن تتصور أنك من خلال السبورة تستطيع أن تحل مشاكل الناس، لا ، فالموضوع أصعب من ذلك.

التقسيم الرابع: باعتبار صلاحية الـرَّجعة

فهذا طلاق قد حدث بالفعل بغض النظر عن إذا كان معلقًا، أو غير معلق، فالرجل قد طلق وانتهى الأمر، ونحن هنا نسأله هل ينفع أن يراجع تاني ولا لا؟ والطلاق باعتبار صلاحية الرجعة ينقسم إلى رجعي، وبائن

الرجعي: وهو "ما يملك الزوج فيه ارتجاع الزوجة في زمن العدة".

البائن: وهو:" مالا يملك الزوج فيه الرجعة " فلا يستطيع أن يراجعها مرة أخرى.

الرجعة تعني أن يقول لها : " أنا رجعتك " فالله تعالى قد وصف الزوج بأنه الذي بيده عقدة النكاح بمعنى: مثل ما طلق وأنهى أمر الزواج باختياره، فهو أيضَا بيده أن يرجع الأمر ثانية، ولكن بشروط معينة، فما هي الشروط المعينة التي تجعلني عندما أطلق زوجتي أن أراجعها مرة أخرى، ولا أحد يمنعني من هذا الامر؟ **نقول: شروط الطلاق الرجعي هي:**

١-أن تكون المرأة مدخول بها، وهذا يعني أن العاقد ليس له طلاق رجعي.

٢-أن تكون الطلقة الأولى أو الثانية.

٣-أن تكون الرجعة في زمن العدة.

شروط الطلاق البائن: " عكس شروط الطلاق الرجعي "

١-أن تكون المرأة غير مدخول بها، فالعلاقة الني بينهما هي كتب كتاب فقط، وفي فترة العقد قال لها : أنت طالق، ففي هذه الحالة ماذا يكون حكم طلاقه؟ يكون طلاقًا بائنًا، لا يملك الزوج أن يراجع فيه زوجته، إلا بشرط سيأتي ذكره.

٢-أن تكون الطلقة الثالثة

٣-أن يكون الرجوع بعد انتهاء العدة الأولى أو الثانية، فهنا يتحول الطلاق من رجعي إلى بائن لماذا؟ لأن الزوج قد أخذ صلاحية الرجعة ولم يستخدمها، أخذ صلاحية الرجعة وصمم على ألا يراجعها، وبعد أن انتهت العدة وخلصت، قال :أريد أن أراجعها، نقول له: انتهى الأمر، ليس لك أن ترجعها إلا بشرط.

البينونة قسمان: صغرى وكبرى " البائن تعني المنفصل "

- البينونة الصغرى تكون في:

١-المرأة غير المدخول بها، بمعنى أنها مكتوب كتابها وطلقت، فهي طلقة وحدة فقط وتبين منه بينونة صغرى.

٢-بعد انتهاء العدة الأولى أو الثانية تكون بينونة صغرى.

وحكمها: لا تحل إلا بمهر جديد، وعقد جديد، ويرجعان على ما بقي من الطلقات، وبالنسبة للقسيمة فلا يشترط وجودها وقت العقد، لأنها لا تحلل ولا تحرم، هي لتوثيق العقد فقط، فلو أردتَ كتابة قسيمة جديدة، ولو أردتَ أن تبقي على الموجودة قبل ذلك، ليس هناك إشكال.

- البينونة الكبرى تكون في: الطلقة الثالثة فقط

وحكمها: لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، وترجع على رصيد جديد من الطلقات.

٥٦٥-ويقع الطلاق بائنا في أربع مسائل:

١-هذه إحداها

٢-وإذا طلق قبل الدخول ؛لقوله تعالى:(ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم النساء ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)

٣-وإذا كان نكاح فاسد.

٤-وإذا كان على عوض

٥٦٦-وما سوى ذلك فهو رجعي، يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة لقوله تعالى (وبعلوتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلحا)

٥٦٧-والرجعية حكمها حكم الزوجات إلا في وجوب القسم.

٥٦٨-والمشروع إعلان النكاح والطلاق والرجعة، والإشهاد على ذلك ؛لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) الطلاق:٢

٥٦٩-وفي الحديث ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)) رواه الأربعة إلا النسائي

٥٧٠-وفي حديث ابن عباس مرفوعا ((إن الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) رواه ابن ماجه

قال " ويقع الطلاق بائنا في أربع مسائل هذه إحداها " وهي طلاق المدخول بها طلقة أو اثنتين حتى تنقضي عدتها،

قال: وإذا طلق قبل الدخول كان الطلاق بائنا ، لقوله تعالى" يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم النساء ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها"

وإذا كان في نكاح فاسد يقع الطلاق بائناً أيضا إذا كان عقد الزواج فاسدًا، كيف يكون ذلك؟

1 - ولد تعرف على بنت،وأخبرها بأنه لن يدخل بيت أبيها، لأنه لن يرضى بي، واتفقا على الهروب سويًا، وتزوجوا بالفعل من غير ولي لهذه البنت، فهذا الزواج حكمه فاسد ،فلو حدث بينهما طلاق ليس له إلا طلقة واحدة بائنة بنيوية صغرى، فلو قال لها : " أنت طالق" ليس له رجعة عليها؛ لأن أساس الكلام أن النبي ﷺ قال **" أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل"**

2 - نكاح الشغار ويسمى نكاح البدل، هذا من النكاح الفاسد أيضا، فلو تزوج الرجل امرأة بدلاً من امرأة أخرى ، مثلا أنا لي أخت، وأنت لك أخت ،فبدلًا أن أسمي لك مهرًا،وتسمي لي مهرًا،أقول لك هذه تكون مقابل هذه،فهذا اسمه نكاح الشغار وقد قال النبي ﷺ **" لا شغار في الإسلام "** فلو تزوج الرجل المرأةَ شغارًا ثم طلقها، فلا رجعة له عليها؛ لأنه نكاح فاسد.

3 - امرأة طلقها زوجها ثلاثًا، فجاء رجل - فاعل خير- كي يجوزها لزوجها ،ويرجعها له لأجل أولادهم، فهذا ليس له أن يطلقها إلا طلقة واحدة فقط، و ليس له رجعة؛ لأنه أساسا ليس له أن يتدخل في الموضوع، وفي الحديث: **" لعن الله المحلل والمحلل له."**

مسألة: في قول النبي ﷺ **" فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"** ما الفرق بين الباطل والفاسد من أحكام الشريعة؟

نقول: النكاح الباطل كعدمه في نظر الشريعة، كأنه لم يحدث، **مثال ذلك:** رجل-عياذاً بالله- تزوج أخته، فعندما نأتي لحل هذا الإشكال هل نقول لهم: اطلقوا؟ لا؛ لأنهم لم يتزوجوا أصلاً، هذا اسمه زنا، والطلاق لايكون إلا على نكاح، ولو نكاح شبهة، وهذا لا يرتقي حتى إلى نكاح الشبهة، هذا زنا بيّن واضح، إذن فما الحل في هذه المسألة؟ كل واحد يذهب لحاله، ويبعدون عن بعض.

مثال آخر: رجل تزوج بامرأة رجل آخر، يعني امرأة متزوجة وسئمت من زوجها، ولا تريد أن تكمل معه فقالت لرجل آخر : هيا بنا نتزوج، نسألها هل زوجك طلقك؟ تقول : لا لم يطلقني، فهذا نكاح باطل؛ لأن زواج المراة المتزوجة باطل بإجماع أهل الملة، وباطل حتى بالتوراة والانجيل، وليس بالقرآن والسنة فقط، ففي هذه الحالة هل نطلقهم من بعض؟ لا؛ لأنهم لم يتزوجوا من الأساس، هذا زنا، فهل يوجد طلاق في الزنا؟

إذن الفرق بين النكاح الباطل، والنكاح الفاسد:

1 - أن النكاح الفاسد يفرق بينهما بطلقة واحدة بائنة، أما النكاح الباطل فليس له طلاق، لأنهم ما تزوجو ا حتى يطلقوا، وليس له معنى، فالحل هو أن يبعدوا عن بعض، وانتهى الأمر.

2 - النكاح الباطل لا يترتب عليه أي شيء من معاني آثار الزوجية، فلو أنجبوا أولادًا يكونوا أولاد حرام ولو كانوا مسمين مهرًا فليس لها أي شيء منه، لا قبل الدخول ولابعد الدخول ، ولو قالت: هو لا يأتي لي بالطعام ولا بالملابس، فليس لها أي شيء؛ لأن النفقة مقابل الزوجية، وهما في حالة زنا ، إذن فقول الله: " **اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** " وقوله : " **وانفقوا عليهن** " وقوله " **نساؤكم حرث لكم** " **وقوله** " **الطلاق مرتان** " ليس في حقهما ،لأنهما في حكم الزنا، النبي ﷺ بيتكلم هنا عن المتزوجين ، إذن فالطلاق الباطل لا تترتب عليه أي نوع من أنواع الأحكام ،ولا أي أثر من آثار الأحكام.

3 – أما الطلاق الفاسد ففيه شبهة ،فعندما تأتي وتقول له: "**لانكاح إلا بولي**" سيقول لك أن أبا حنيفة قد أحله،وهنا صار فيه شبهة ،تقول له : " نكاح المحلل " سيقول لك أن الشافعية بيمشوه ، تقول له" نكاح الشغار " يقول لك هو حرام بس مش باطل، <u>إذن فكل نكاح كان موضع خلاف فهو نكاح فاسد، وكل نكاح كان موضع إجماع في التحريم فهو نكاح باطل،</u> نحو : نكاح زوجة الآخر ، ونكاح المعتدة ، ونكاح المحارم من النساء كعمته – أخته- خالته – أمه- جدته- أخته من الرضاع - بنت أخوه -بنت أخته، <u>فكل هذا نكاح باطل</u>، إذن فالنكاح المجمع على تحريمه نكاح باطل لا أثر له، وإذا مات أحد الزوجين لم يتوارثا ،ولاتجب به النفقة،و لاتجب طاعة المرأة لزوجها ،ولايجوز لها أن تمكنه من نفسها ،ويفترقان بغير لفظ الطلاق؛ لأن هذا ليس بزواج ،<u>إنما الطلاق الفاسد</u> فقد قال العلماء: تترتب عليه بعض أثاره" **لانكاح إلا بولي** " فهم قد تزوجوا، فنقول لهم: صيانة للفروج، بدل ما نفصلهم عن بعض، وتتزوج شخصًا آخر، ويكون هناك شبهة تعلق بالزوج الأول على مذهب أبي حنيفة، فنقول له: طلقها طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى. وبعدها تزوجوا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأما إن كان بينهما أولاد فهم أبناء شرعيين؛ لماذا؟ لخطورة هذا الباب، وصيانة للأنساب والفروج – وذلك كمن أخذ البنت، وهربوا وتزوجوا من غير ولي، وأنجبوا -.

<u>ومن هنا نقول:</u> أن النكاح الفاسد -الذي هو موضع نزاع فقهي بين العلماء - عندما نفرق بينهما، فإننا نفرق بطلقة بائنة وليست رجعية، ولها المهر بما استحل من فرجها، فلو كانوا متفقين على 10 آلاف مؤخر فلها كامل المؤخر من غير نقصان، وأما إن كان النكاح فاسدًا ولم يكن قد دخل عليها، سنقول له : طلقها ؛ لوجود الإيجاب والقبول، ولكن ليس لها أي شيء، لا مؤخر، ولا مهر، ولا نصف مهر، فهنا في النكاح الفاسد ليس لها نصف المهر عند الطلاق قبل الدخول ، ولكن هي معتبرة بعد

الدخول؛ لخطورة العلاقة بين الرجل والمرأة في شبهة هذا النكاح، أو في نكاح هذه الصورة التي هي بشبهة، إذن هنا صيانة للفروج يفرق بينهما بطلقة واحدة، طلقة بائنة بينونة صغرى.

قال " وإذا كان على عوض " توضيح ذلك: امرأة تقول لزوجها " طلقني" فقال لها :كم تدفعين لي؟ أنا لا أطلقك حتى تردين لي أغراضي كلها من أثاث وموبيليا ونحو ذلك، وتتنازلين عن المؤخر، فقالت له: لك ما تريد، فماذا نسمي هذه الحالة، اسمها خلع، أما لو كانت بلفظ الطلاق سيكون اسمها " طلاق على عوض" ويكون طلاقاً بائناً وليس رجعيًا، لماذا؟ كي يكون هناك شيء في مقابل شيء، فلو طُلقت المرأة طلاقًا رجعيًا لأصبح في إمكان زوجها أن يراجعها مرةً أخرى بكلمة " أرجعتك " فتكون هي قد دفعت كل شيء وتنازلت عن مؤخرها وغيره، ومع ذلك لم تنل حريتها كاملة، ولأجل ذلك قال العلماء بأن الطلاق على عوض الصحيح أن يكون بائناً؛ كي يكون في مقابل المال الذي دفعته وتنازلت عنها المرأة.

وماسوى ذلك فهو طلاق رجعي، يملك الزوج رجعة زوجته مادامت في العدة، لقوله تعالى "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا"

سؤال من أحد الطلبة يقول ماذا لو كانت الزوجة غير موافقة بالرجعة؟ فهي لا تريد أن ترجع لزوجها؟

الجواب: ليس لها إذن ولا لها اعتبار في الطلاق الرجعي، وقد ذكرنا من قبل أن الطلاق الرجعي هو مايملك الزوج فيه ارتجاع المرأة في زمن العدة غصب عن الجميع، وليس هناك أحد يستطيع أن يمنعها؛ لأنها مازالت زوجة، فالرجعية زوجة، وعقد الزوجية لازال ساريًا، وهذا من آثاره، إنما متى يكون لها رأي؟ لو كان الطلاق بائنًا، وبعدها ترجع بمهر جديد وعقد جديد، فلو قالت المرأة في الطلاق البائن: لا أريد الرجوع، فهي حرة؛ لأن الرجل يعود حينها كخاطب من الخطاب.

قال الله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الاخر " وهنا سؤال: ما علاقة الإيمان بأحكام الطلاق؟ نقول: أن شريعة الله-عزوجل-تحاكم النساء إلى إيمانهن في هذا الباب الخطير، لأنه لا يستطيع أحد أن يراقب المرأة في هذا الباب،" **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"** والقروء إما حيضات أو إطهار-وهذا ليس موضوعنا الآن-لكن من الذي سيقول أن الثلاثة قد انتهوا أم لا؟ إنها المرأة فقط، لأننا لا نستطيع أن نأتي عليها برقيب وشهيد في هذا الباب، فالله تعالى شهيد ورقيب عليها ،ولذلك يقول لها الله تعالى : اتقِ الله في دينكِ، واتقِ الله في أمانتكِ، واياكِ أن تكذبي فتقولي: قد انتهت عدتي ، وهي لم تنتهي بعد، بدافع أن أحدًا ما ينتظرك ، فاتقِ الله وانتظري العدة،قال تعالى : **" ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن "** يعني من الحيض والولد، لأنه من الممكن أن تأتي المرأة وتقول: العدة ثلاثة شهور - وهي

حامل بالثاني وأمامها سبعة شهور- فتقول: الثلاثة شهور قد انتهوا، وليس لكم شيء عندي، نقول لها : لا، أنتِ لا تزالين حاملًا في الثالث، وأمامك أربعة شهور أو خمسة شهور، فما زال هناك متسع من الوقت.

قال تعالى: " وبعولتهن أحق بردهن " فليس هناك أحد له كلمة في هذا الأمر غير الزوج، أما أن تجد الرجل يذهب لزوجته إلى بيت أبيها؛ ليصالحها ويراجعها من الطلاق الرجعي، وتجد كل أحد من أسرتها عنده شرط معين، فيقول أحدهم: عندما يعود الدكتور فلان من السفر؟ أمامه أسبوع مثلًا، ويذهب الزوج ويعود بعد أسبوع، فيجد من يقول له: من أنتَ حتى تطلق أختي؟ نجوم السما أقرب لك، لا أعطيها لك مرة أخرى، فيقول لهم: كيف ذلك؟ هي لا تزال زوجتي، فيقولون له: لا ، هذا كان زمان، فأنت قد طلقتها، وليس لك عندنا نساء.

وهنا يستطيع الزوج أن يراجع زوجته وهو جالس في بيته، وذلك بأن يقول لها: " أرجعتك" وانتهى الأمر، أنتِ زوجتي، ولا يذهب ليستأذن أخيها، ولا أبيها، ولا أحد في الدنيا.

ولكن من السنة أن يشهد على الطلاق، وأن يشهد على الرجعة، حتى نكون على بينة من الأمر، ولأنه من الممكن أن يجلس طوال الوقت ولايراجعها إلى أن تنتهي العدة وعندما نأتي لنقول له: عليك مهر جديد وعقدجديد، يقول لك :" لماذا ؟ أنا أرجعتها " فكيف نضمنها هذه في زمن تكثر فيه خيانة الأمانات؟ نقول له: أين شهودك؟ البينة على المدعي، فأنت تدعي الرجعة، ونحن نقول : لم نسمعها، فيقول: راجعتها فيما بيني وبين ربي، نقول: هذا كلام محترم ،لكن كان من الأفضل أن تشهد على الطلاق وتشهد على الرجعة؛ حسماً لمادة النزاع.

قال تعالى: " وبعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحا " لأنه من الممكن أن يقول الزوج لزوجته: "سأطلقك، وقبل العدة بيومين سأراجعك، وعندما تتدخلين المنزل، سأعيدك إلى بيت أبيكِ مرة أخرى، وأطلقك وأنتظرك قبل العدة بيومين وأراجعك " فهذا هو الإمساك ضراراً، أن المرأة كلما قاربت على انقضاء العدة راجعها، وكلما عادت طلقها وهكذا.... ولقد كان الطلاق موجودًا عند أهل الجاهلية من آثار شريعة إبراهيم- عليه السلام- بلا عدد، وبلا حدود، فيطلق الرجل مائة مرة، مائتي مرة كي يؤدبها، فتراه يطلقها، وتجلس عند أهلها في العدة، وقبل أن تنتهي عدتها يراجعها وتأتي البيت، ثم يطلقها وهكذا، فجاء الاسلام فوضع حدًا لهذا **التعسف " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان".**

قال :" والرجعية حكمها حكم الزوجات " ذكرنا الفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، فزوجتك التي قد طلقتها حكمها حكم الزوجة، وقد قال الله تعالى في الزوجة: **" أسكنوهن من حيث سكنتم "** فيكون لها حق السكنى ، وقال الله: **" وأنفقوا عليهن "** فيكون لها حق النفقة ، والنبي ﷺ قال **" كفى بالمرء إثماً**

أن يضيع من يقوت" فهذه ضوابط شرعية، فالمرأة في زمن العدة يجب سكناها ، ويجب النفقة عليها، و يجب كسوتها، و لها مصروف البيت عادي جداً ، فلا يصح للزوج أن يقول :أنا قد طلقتها وليس لها شيء عندي، نقول: لا بالعكس، فالله تعالى **يقول " لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة "** وللأسف الشديد أن أول شيء الآن قبل الطلاق يقول لها: " اذهبي عند أمكِ وأبوكِ، وليس لكِ جلوس في البيت" كيف ذلك ؟ والله يقول :"لاتخرجوهن " هذا بعد الطلاق يقول لك" لاتخرجوهن " فكيف تخرجوهن أثناء الطلاق ؟ هذا حكم الجاهلية، ميراث أبو لهب وأبو جهل، فحقها في البيت مثل حقك في البيت بالظبط، وحقها في السكنى مثل حقك في السكنى بالظبط، لا فضل لك عليها.

إذن فبعد الطلاق الرسمي على الشهود والحدود لا يجب أن يخرجها من البيت، فيجب قضاء العدة في بيت منزل الزوجية، ولا تخرج خارج البيت لا بإرادتها ولا غصب عنها، فلو قالت: سأذهب إلى بيت أهلي، نقول لها غير مسموح لكِ بذلك، اجلسي واقضي عدتك في البيت.

وهنا سؤال: ماذا تعمل المرأة في زمن العدة؟

قال بعض أهل العلم: تحتجب منه .

وجمهور أهل العلم قال : تتجمل له؛ كي ترجع له سريعًا.

يقول " الرجعية حكمها حكم الزوجات في كل شيء، إلا في وجوب القَسْم " بمعنى لو الرجل متزوج زوجتان أو ثلاث زوجات، لا يصح لها أن تقول: هذه ليلتي، فنقول لها: لا، فأنت مطلقة، أي نعم طلقة رجعية، ولك أن تتجملي، ولكِ النفقة، والسكن، وكل شيء، لكن ليس من حقك القسم في الليالي، فالمطلقة الرجعية لها حكم الزوجات في كل شيء، إلا في القسم .

قال :" والمشروع إعلان النكاح والطلاق والرجعة " النبي ﷺ **قال " فرق مابين النكاح والسفاح الصوت والدف "** **يعني هل نعمل أناشيد فيها دف؟** نعم نعمل أناشيد فيها دف، فالنبي ﷺ سمع إلى الدف، فهل أنت أورع من النبي ﷺ؟ وقد يقول قائل: هذا كان في العيد، فنقول: العيد والفرح مناسبتان سعيدتان ليس هناك إشكال، والنبي ﷺ قال لأمنا عائشة – رضي الله عنها -**" هلا كان معكم شيء من اللهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو "** فاللهو هنا يعني: المعازف، وآلات الطرب المرخص فيها شرعًا كالدف .

قال :والمشروع إعلان النكاح لقول النبي ﷺ " أشهدوا النكاح -وفي لفظ- أعلنوا النكاح " والطلاق والرجعة فيستحب أن يعلن الطلاق وأن يعلن الرجعة؛ لأنها أحكام شرعية، أما أن تتزوج بدون إعلان، وتطلق بدون إعلان، فهذا غير مستحب، فلابد أن يعلم الناس بأمر الزواج والطلاق كذلك، بحيث لو كان هناك راغب للمرأة فيكون الأمر متاحًا بالنسبة إليه.

" **والمشروع إعلان النكاح والطلاق والرجعة** " جاء رجل إلى عمران بن الحصين- رضي الله عنه- وقال :" طلقت امرأتي ولم أشهد، وارتجعتها ولم أشهد .فقال له عمران :طلقت على غير السنة، وراجعت على غير السنة، أشهد على الطلاق والرجعة " وحكم الإعلان هنا أنه: مستحب، وأشد المذاهب فيه: الوجوب مع صحة الطلاق وهذا مذهب الإباضية والشيعة الاثنى عشرية، أما من يقول " هو شرط، لايقع الطلاق فيه إلا بالإشهاد" فهذا كلام فيه مبالغة شديدة.

قال" لقول الله تعالى :" وأشهدوا ذوي عدل منكم "، وفي الحديث قال النبي ﷺ" ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة " وقد سبق الكلام في هذه المسألة.

ختم الباب بمسألة

يقول :وفي حديث ابن عباس مرفوعا " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماااستكرهوا عليه" يقصد بذلك أنه لو طلق الرجل امرأته بالخطأ، ولا يقصد أن يطلق نهائيًا، ولا على باله على الإطلاق، كأن يريد أن يقول كلمة، فقال كلمة الطلاق، بغير قصد، مثال ذلك: زوجته تقول له :أنا حائض، فأراد أن يقول لها: أنت طاهر، فقال لها: أنتِ طالق، فهذا خطأ في اللفظ بغير قصد،

يقول تعالى: " لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"

مسألة: رجل حلف على شيء إن فعله كانت امرأته طالقاً، أو حلف على امرأته على شيء إن فعلتْهُ كانت طالقاً، ففعله أو فعلته ناسياً، توضيح ذلك: قال لزوجته: إن ذهبتِ إلى دار أخوكِ فأنت طالق، فقالت: سمعًا وطاعًا، لا أذهب إلى بيته، ومرت الأيام، وذات يوم ذهبت إليه ناسية، وتذكرت وهي عند أخيها، وخرجت من بيته في وقتها، فهل يحسب الطلاق ؟ فيه خلاف، والراجح لا تكون طلقة.

مسألة: رجل أكره زوجًا على أن يطلق زوجته، وقام بتهديده —فأنت بذلك فتحت التهديد الذي لايطيقه ولايحتمله أحد -فطلق امرأته، فهل يعتد به؟ فيه خلاف، والراجح أنه لايعتد به؛ لظاهر الحديث

" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وماااستكرهوا عليه"

نسأل الله لكم دوام التوفيق والسداد

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.